

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5751 - وأخبرنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قالوا عن بن عمر ٧ طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر B ه للنبي A فقال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فإنه الطلاق الذي أمر الله به قال تعالى فطلقوهن لعدتهن